E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.7/1997/4/Add.2
6 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة المخدرات

الدورة الأربعون

فيينا ، ١٨-٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع ، بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة

الحالة العالمية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات

تقرير الأمانة

اضافـــة

تقارير الهيئات الفرعية

ملخص

تبين هذه الاضافة الى تقرير الأمانة عن الحالة العالمية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات الحالة الراهنة للتعاون الاقليمي ودون الاقليمي في منطقة اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط . وترد في تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين ، المعروض على اللجنة ، مسائل شتى تستدعي اجراءات من جانب اللجنة أو يسترعى انتباهها اليها .

* E/CN.7/1997/1 .

V.97-21358

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	المسائل التي تستدعي اجراءات من جانب اللجنة أو يسترعى انتباهها اليها	١-٨	٢
ألف -	مشروع قرار يرجى أن توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده	١	٢
باء -	التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط	٢-٧	١٠
جيم -	استقالة السويد من عضوية اللجنة الفرعية	٨	١٢
ثانيا -	المواضيع الرئيسية التي تناولتها توصيات اللجنة الفرعية منذ الدورة التاسعة والثلاثين للجنة	٩	١٢
ثالثا -	الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الاقليمي ودون الاقليمي	١٠-٢٣	١٣
رابعا -	تنفيذ دول المنطقة لأحكام اتفاقية ١٩٨٨	٢٤-٢٩	١٦
خامسا -	تنظيم الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط	٣٠-٣٤	١٧

أولا - المسائل التي تستدعي اجراءات من جانب اللجنة أو يسترعى انتباهها اليها

ألف - مشروع قرار يرجى أن توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده

١ - توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط لجنة المخدرات بالموافقة على مشروع القرار التالي ، كيما يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

مشروع القرار الأول

اتفاق باكو بشأن التعاون الاقليمي على مكافحة زراعة وانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع

ان لجنة المخدرات ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

"**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،**

"**اقتناعا منه** بأن اتفاق باكو بشأن التعاون الاقليمي على مكافحة زراعة وانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع سوف يسهم في تعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

" ١ - **يحيط علما** باتفاق باكو بشأن التعاون الاقليمي على مكافحة زراعة وانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع ، المرفق نصه بهذا القرار ؛

" ٢ - **يحث** الدول الأعضاء على أن تتخذ ، وفقا لأحكام اتفاق باكو ، جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لمواصلة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في جميع أشكاله ؛

" ٣ - **يدعو** الأمين العام الى ابلاغ جميع الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وهيئاتها ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية - الحكومية باعتماد اتفاق باكو ؛

" ٤ - **يحث** الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ اتفاق باكو وفقا لتشريعاتها الوطنية ؛

" ٥ - **يدعو** الدول الأعضاء الى تنظيم حملات عامة ، بما في ذلك استخدام وسائط الاعلام ، لاذكاء وعي الجمهور بمخاطر تعاطي المخدرات وبالبرامج الخاصة بالوقاية منها .

"**المرفق**

"اتفاق باكو بشأن التعاون الاقليمي على مكافحة زراعة وانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع

"ألف - طبيعة المشكلة ونطاقها

" ١ - في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ ، افتتحت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط دورتها الثانية والثلاثين في باكو بعضوية موسعة ، تمثل بشكل أفضل الطابع المتنوع الذي تتسم به هذه المنطقة بأجمعها ومناطقها الفرعية ، وتتيح امكانيات أكبر لاجراء مناقشة أعمق لحالة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأثيره على المنطقة ، وكذلك لأساليب تعاونية جديدة من أجل مكافحة فعالة . ويمثل

تكوين اللجنة الفرعية الجديد دلالة على ما يشهده الاتجار غير المشروع بالمخدرات من تطورات عالمية ، تجد لها انعكاسا في أوضاع بعض دول الشرقين الأدنى والأوسط .

" ٢ - لقد تأثرت المنطقة فعلا بتوسع وتعقد شبكات الاجرام المنظم التي تعمل في ميدان المخدرات على النطاق العالمي ، وتشمل أنشطة الزراعة والانتاج والاتجار والتوزيع والاستهلاك ، وتخترق مختلف القطاعات . كما ان الأنشطة الاجرامية المرتبطة بها ، وخاصة أنشطة الارهاب وتجارة السلاح ، قد اتخذت أبعادا تثير الفزع ، على الرغم من جهود أجهزة انفاذ القوانين .

" ٣ - وتعتبر تبعات الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الشرقين الأدنى والأوسط انعكاسا لما يجري من تطورات على الصعيد العالمي تتسم بتبدد ما يجنى بمشقة من منافع التنمية ، وانحرام بعض البلدان عن مسارها التنموي ، وتزعزع النظام الاجتماعي - الاقتصادي ، وتفسخ بنية المجتمع الأخلاقية والاجتماعية ، واتلاف نوعية حياة شعوب المنطقة .

" ٤ - وبما أن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها غير المشروعين هما من الشواغل الخطيرة والمتنامية في المنطقة ، فان وضع تقييم سنوي دقيق للحالة الراهنة والاتجاهات الطارئة أمر أساسي لتحقيق النجاح في وضع وتنفيذ استراتيجيات اقليمية وبرامج دون اقليمية . كما ان اجراء تقييم دقيق لحجم وأبعاد مشكلة المخدرات غير المشروعة في المنطقة هو المنطلق الضروري لوضع السياسات الرشيدة وإذكاء الوعي العام على حد سواء . ففي غياب تقييم استخباري موثوق وشامل ، قد تنشأ تصورات خاطئة جوهريا ويساء معها تخصيص الموارد . وعلاوة على ذلك ، قد يصبح الكشف المبكر عن المشاكل الناشئة ، وما يستتبعه من اتخاذ اجراءات للسيطرة عليها ، أمرا بالغ الصعوبة .

"باء - الاعلان

"نحن ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ،

"وقد اجتمعنا إبان الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية ، المعقودة في باكو من ١٧ الى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ ، للنظر في اتفاق باكو بشأن التعاون الاقليمي على مكافحة زراعة وانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع ،

"وإذ يساورنا بالغ القلق ازاء انتشار تعاطي المخدرات في المنطقة وآثاره على الشباب وعلى أجيال المستقبل ،

"**وإذ يساورنا بالغ القلق أيضا** ازاء تنامي الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة وانتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع ، مما يمثل الخطر الرئيسي الذي يهدد البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المنطقة واستقرارها ،

"**وإذ نؤكد مجددا** التزامنا بمكافحة ما يقترن بالمخدرات غير المشروعة من مشاكل متعددة الأبعاد ،

"**واقتناعا منا بأن الاجراءات المتضافرة والبرامج الشاملة الجيدة التنسيق هما الوسيلة الوحيدة لمكافحة المشاكل المتعلقة بالمخدرات غير المشروعة** ،

"**اتفقنا** على ما يلي :

" ١ - ينبغي وضع استراتيجيات منسقة وطنيا واقليميا من أجل تنفيذ المهام والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ إبان دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ،[١] واعلان طهران الذي اعتمده المؤتمر الوزاري أثناء الدورة التاسعة والعشرين للجنة الفرعية ، التي عقدت في طهران عام ١٩٩٣ ، وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة المخدرات ؛

" ٢ - يعتبر التدريب في ميدان انفاذ قوانين المخدرات أولوية لدى كثير من دول المنطقة ، وينبغي للسلطات الوطنية المهتمة أن تلتمس المساعدة من الهيئات الدولية - الحكومية المختصة من أجل اقامة دورات تدريبية متعددة التخصصات مشتركة بين الأجهزة لصالح المسؤولين عن انفاذ القوانين في المنطقة ، مع مراعاة الفوارق الاجتماعية - الاقتصادية ، وأن تواظب باستمرار على تقييم جميع مواد وبرامج التدريب من حيث ملاءمتها وجدواها في الظروف الخاصة لكل بلد من البلدان ؛

" ٣ - ينبغي للمجتمع الدولي والهيئات والمنظمات الدولية الحكومية أن تبذل جهودا لاقامة علاقات تعاون مع السلطات في أفغانستان لكي تساعد على القضاء على زراعة المخدرات وانتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع ، وخاصة في مناطق انتاج المخدرات في البلد ، وأن تزود تلك السلطات بمجموعة متكاملة من المعونات ووسائل الاصلاح الاقتصادي ، مثل تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات وحشد الموارد والتنمية الصناعية ، ليتسنى لها اللجوء الى مصادر دخل بديلة ، مما يهيىء امكانيات اقتصادية أفضل لأجيال المستقبل ؛

" ٤ - ينبغي انشاء بؤر تنسيق في عواصم الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية بغية تحسين التعاون والتنسيق على الصعيدين الوطني والاقليمي ، وينبغي ابلاغ أسمائها وعناوينها الى الجهات النظيرة لها في المنطقة لتمكينها من القيام بما يلي :

"(أ) التباحث فيما بينها حسب الضرورة بشأن المسائل التنفيذية الخاصة بمكافحة المخدرات وسائر أساليب العمل ؛

"(ب) اقامة شبكات استخبارية خاصة بالمخدرات لضمان سرعة وأمان تبادل المعلومات عن جميع عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛

"(ج) تبادل الخبرة الفنية والمعرفة في ميدان انفاذ قوانين المخدرات ؛

"(د) تشجيع تبادل الزيارات الميدانية بين ضباط مكافحة المخدرات في المنطقة بغية بناء الثقة المتبادلة ، مما يساعد على سير العمليات بسلاسة ؛

"(هـ) تبادل المعلومات عن اتجاهات الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومؤشرات اتجاهاته ، وكذلك تبادل المعلومات الاستخبارية عن حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وأساليب اخفاء الموجودات ، مع مراعاة أن المنظمات الاجرامية تستخدم آليات مالية متطورة واسعة التنوع ، بما في ذلك تأسيس الشركات وتحويل الأموال الى ملاذات آمنة خارج البلاد لاخفاء مصدرها ؛

"(و) تبادل المهارات والتقنيات المستخدمة في كشف الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والتحري عنها وقمعها ، وفي جمع الأدلة ؛

"(ز) التعاون وتنسيق الجهود من أجل استخدام أسلوب التسليم المراقب في الحالات المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف ، وكذلك المتعلقة بغسل الأموال ؛

"(ح) التوفيق بين التشريعات الخاصة بالمخدرات ، خصوصا فيما يتعلق بفرض عقوبات مناسبة على جرائم المخدرات ؛

"(ط) تيسير التعاون المتبادل فيما يتعلق بكشف العائدات التي يثبت أنها متأتية من جرائم ذات صلة بالمخدرات ، وكذلك فيما يتعلق بضبطها ومصادرتها واقتسامها ؛

"٥ - ينبغي حث جميع الدول على اتخاذ اجراءات فعالة لمراقبة ومنع تسرب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع ، وكذلك المواد والمعدات المستخدمة في صنعها . وينبغي لدول المنطقة على وجه الخصوص :

"(أ) أن تنظر في ابلاغ الأمين العام ، بموجب أحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ،[٢] التي تنص على أنه يتعين على كل بلد يصدر اليها مادة مدرجة في الجدول الأول من

الاتفاقية أن يزودها باشعار مسبق بذلك التصدير ، وأن تطلب توسيع نطاق ذلك الاشعار ليشمل المواد المدرجة في الجدول الثاني أيضا ؛

"(ب) اذا كانت من مصدري المواد المدرجة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ ، أن تمتثل لطلب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقديم تلك الاشعارات السابقة للتصدير طوعيا الى البلدان المستوردة ، حتى في حال عدم وجود طلب محدد بشأن تلك الاشعارات ؛

"٦ - ينبغي لدول المنطقة أن تشترط استصدار أذون استيراد لجميع المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛[٣]

"٧ - ينبغي حث جميع دول المنطقة على اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والادارية الكفيلة بمنع غسل الأموال والمعاقبة عليه ؛

"٨ - ينبغي حث جميع الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية على بذل قصارى جهودها لضمان جعل هذا الاتفاق معروفا بوجه عام ومرعيا ومنفذا بكامله وفقا لقوانينها المحلية ؛

"٩ - ينبغي أن يطلب من المجتمع الدولي تقديم المساعدة والعون على وضع برامج لابادة المحاصيل غير المشروعة ، وتشجيع برامج التنمية البديلة ؛

"١٠ - ينبغي للمجتمع الدولي ، بما في ذلك الهيئات الدولية - الحكومية ، حسبما هو مقترح في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، أن يساعد بلدان العبور على تعزيز قدراتها في مجال قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛

"١١ - ينبغي للمجتمع الدولي ، بما في ذلك الهيئات الدولية - الحكومية ، أن يقدم المساعدة المالية الى دول المنطقة التي تفتقر الى المعدات التقنية والتي تمارس فيها الحكومات رقابة على العقاقير المشروعة وتكافح الاتجار غير المشروع ؛

"١٢ - بغية كبح تدفق المخدرات غير المشروعة ، يعد تقليل الطلب على المخدرات غير المشروعة مساويا في الأهمية لتقليل عرض المخدرات غير المشروعة والاتجار بها . ولا يمكن تحقيق تقدم ذي شأن في مكافحة المخدرات من دون اتباع هذا النهج المتوازن . كما يجب تكثيف جهود الوقاية وتقليل الطلب ومنحها الأولوية العالية التي تستحقها ؛

"١٣ - يجب تصميم برامج وقائية شاملة تركز على اتباع نهج متعدد القطاعات ومشترك بين القطاعات باعتباره جزءا لا يتجزأ من التخطيط التنموي الوطني . وينبغي لتلك البرامج أن تركز على حماية الشبيبة الذين هم عرضة للتورط في المخدرات كمتعاطين أو متاجرين ، وأن تصون رفاههم ونوعية حياتهم ، مما يساعد على ابقاء المجتمع خاليا من المخدرات . وينبغي

أن تستخدم تلك البرامج جميع المعلومات الوقائية والتربوية والطبية والقانونية المتوافرة في توعية الشباب بالنتائج السلبية لتعاطي المخدرات ، كما ينبغي أن تصمم خصيصا بحيث تناسب فئات مستهدفة معينة من الشباب المعرضين لخطر التعاطي ؛

" ١٤ - حفاظا على الحرمة الشخصية للأسرة ، المعترف بها تقليديا في معظم دول المنطقة ، ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تنظر في ضمان السرية لأي متعاط يخضع للفحص الطبي والعلاج واعادة التأهيل ؛

" ١٥ - ينبغي أن يطلب الى جميع الدول أن تعزز نظمها القانونية والقضائية الوطنية وفقا لاتفاقيات مكافحة المخدرات الدولية القائمة ، بغية تحسين أنشطة مكافحة المخدرات والقيام بأنشطة فعالة في هذا الميدان بالتعاون مع الدول الأخرى ؛

" ١٦ - ينبغي لدول المنطقة أن تنظر في تيسير تسليم الأشخاص المتهمين بجرائم الاتجار بالمخدرات ، وأن تمتنع عن منح أولئك الأشخاص حق اللجوء السياسي أو غيره من أشكال الحماية ؛

" ١٧ - ينبغي لجميع الدول أن تعترف بأن انعدام أو فقدان الممارسة الفعلية للسيادة على أي جزء من الدولة بسبب الصراع الداخلي أو الاحتلال الأجنبي ، أو أي أسباب أخرى يمكن أن تؤدي الى نشوء اتجار عابر غير مشروع في المخدرات ، يؤثر تأثيرا سلبيا على أنشطة مكافحة المخدرات التي تضطلع بها سلطات الجمارك وخفر الحدود وانفاذ القوانين ، وأن تشجب أي انتهاك لحدود البلدان وحرمة أراضيها ؛

" ١٨ - ينبغي للجنة الفرعية أن تواصل اجتماعاتها على أساس سنوي في احدى عواصم المنطقة ؛

" ١٩ - يرجى من الأمين العام أن ينظر ، بناء على طلب الحكومات المهتمة ، في كيفية تنفيذ مختلف العناصر الواردة في هذا الاتفاق ، وأن يتباحث معها في أنسب السبل لمتابعة الأنشطة اللازمة على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ؛

" ٢٠ - يرجى من الأمين العام أيضا أن يحيل نص هذا الاتفاق الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، لكي يستخدم كوثيقة خلفية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المزمع عقدها في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، والتي ستخصص لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة .

"(١) انظر مرفق القرار د إ - ٢/١٧ .

"(٢) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨** ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

"(٣) الأمم المتحدة ، **سلسلة المعاهدات** ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ ."

مشروع القرار الثاني

لغات عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

ان لجنة المخدرات ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

"اذ يذكر بمقرره ٢٤٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وبمقرره ٢٤٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، اللذين أجاز بموجبهما توسيع عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ،

"واذ يلاحظ أن من بين الدول الأعضاء البالغ مجموعها ٢٤ دولة هناك ست دول ، هي أذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ، تستخدم الروسية كلغة عمل مشتركة بين أجهزة انفاذ قوانين المخدرات فيها ،

" ١ - **يقرر** أن تستخدم اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط الانكليزية والروسية والعربية كلغات عمل خلال دوراتها المقبلة ؛

" ٢ - **يطلب** الى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية ويوفر الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار ."

باء - التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

٢ - اعتمدت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الثانية والثلاثين التوصيات الواردة أدناه ، التي أعدتها أفرقتها العاملة المعنية بالمواضيع التي شملتها مداولاتها .

١ - الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر وتهريب المخدرات في الحاويات

٣ - اعتمدت بشأن الموضوع ١ التوصيات التالية :

(أ) ينبغي تشجيع دول المنطقة على صوغ برنامج خاص بالحاويات يتولى ادارته موظفون محنكون يساعدهم أفراد من مختلف الأجهزة ؛

(ب) ينبغي لدول المنطقة أن تشجع أجهزتها المعنية بانفاذ قوانين المخدرات على ابرام مذكرات تفاهم مع الناقلين ووكلاء الشحن من أجل تطوير المعلومات التجارية والعون المتبادل ؛

(ج) ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليوندسيب) أن ينشىء برنامجا يعنى بوضع سجل للحاويات يمول من صندوق خاص ينشأ بمساهمات تقدمها الحكومات مما تصادره من أموال الأشخاص المدانين بالاتجار بالمخدرات .

٢ - استعراض انشاء آليات التعاون في المنطقة وكيفية عملها

٤ - اعتمدت بشأن الموضوع ٢ التوصيات التالية :

(أ) ينبغي دعوة اليوندسيب الى مساعدة الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية ، التي ليس في وسعها حاليا مكافحة تعاطي المخدرات بسبب نقص الموارد المالية والتقنية ؛

(ب) ينبغي لأمانة منظمة التعاون الاقتصادي أن تتولى مستقبلا مهام تنسيق شؤون مكافحة المخدرات بين الدول الأعضاء فيها ؛

(ج) يجدر بالدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تتبادل المعلومات فيما بينها ، مع ابلاغ تلك المعلومات في الوقت نفسه الى المنظمات الدولية المعنية .

٣ - تبادل الآراء والمعلومات حول تنظيمات الاتجار بالمخدرات

٥ - لم يقدم الفريق العامل أي توصيات محددة غير التي تستقرأ منطقيا من مضمون ملاحظاته واستنتاجاته .

٤ - الاتجار غير المشروع بالسلائف

٦ - اعتمدت بشأن الموضوع ٤ التوصيات التالية ، التي تتعلق خصوصا بالدول المصدرة للكيماويات السليفة والدول المستوردة لها ، وكذلك دول العبور :

(أ) ينبغي لكل دولة في المنطقة أن تجري استقصاء وطنيا لاحتياجاتها السنوية المشروعة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ،[١] وأن تقدم تقريرا عن ذلك الاستقصاء الى اليوندسيب ؛

(ب) ينبغي لجميع دول المنطقة أن تتعهد بابلاغ الدول المستوردة ، وكذلك دول العبور ، بأي شحنات من الكيماويات السليفة قبل انطلاق تلك الشحنات ، كيما يتاح وقت كاف لرصد تحركات تلك الشحنات داخل المنطقة ؛

(ج) ينبغي لليوندسيب أن يساعد على مواصلة تطوير اجراءات مراقبة السلائف في الدول التي تحتاج الى المساعدة (هذا ينطبق أساسا على الدول المستوردة ودول العبور) ؛

(د) ينبغي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تحسن تعاونها مع دول المنطقة في مجال مراقبة الكيماويات السليفة ، وخصوصا في كشف الشحنات المشبوهة وغير المشروعة (هذا ينطبق على الدول المستوردة ودول العبور) ؛

(هـ) ينبغي لليوندسيب أن يقوم بتجميع معلومات خاصة عن مخططات مراقبة السلائف في كل دولة واحتياجات تلك المخططات قبل انعقاد الدورة القادمة للجنة الفرعية ، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى الدورة القادمة . فهذا من شأنه أن يكفل اجراء استعراض لحالة مراقبة السلائف أثناء الدورة الثالثة والثلاثين وبحث الاحتياجات الخاصة الاضافية في اطار فريق عامل يعنى بهذا الموضوع ؛

(و) بناء على العرض الكريم المقدم من الوفد المصرى ، ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تقيم اتصالات رسمية بالسلطات المصرية المختصة للحصول على معلومات دائمة عن حركة الكيماويات السليفة عبر قناة السويس . ويجدر بالدول الأخرى في منطقة اللجنة الفرعية ، اذا كان وضعها القانوني يخولها ذلك ، أن تقدم الى سائر الدول الأعضاء مساعدات ومعلومات مماثلة عن الشحنات التي تمر عبر أراضيها ومياهها الاقليمية (هذا ينطبق أساسا على دول العبور) .

٥ - زراعة المخدرات وانتاجها وصنعها في المنطقة بصورة غير مشروعة

٧ - اعتمدت بشأن الموضوع ٥ التوصيات التالية ، التي تشكل خطة عمل من أجل أفغانستان :

(أ) ينبغي تحسين الوعي السياسي والعام بالآثار المدمرة الخطيرة الناجمة عن انتاج الأفيون غير المشروع ، وذلك باللجوء الى المزارعين والقيادات الاقليمية والدينية وزعماء القبائل والمجتمعات المحلية الريفية ؛

(ب) ينبغي دعوة الحكومات التي تقدم الدعم المالي الى اليوندسيب ، على أساس ثنائي ، الى اقناع الحكومة وقيادات المجتمعات المحلية بضرورة الأخذ ببرامج مستدامة لابادة الزراعة غير المشروعة وتحقيق التنمية معا ، بما في ذلك اعتماد قوانين وطنية صارمة لمكافحة زراعة المخدرات غير المشروعة ، على أن تتوخى فرض عقوبات شديدة على المخالفين ؛

(ج) ينبغي وضع برنامج كبير لتقديم المساعدات ، الى المزارعين في مناطق الزراعة غير المشروعة ، تشجيعا لهم على زراعة محاصيل مشروعة ؛ وينبغي أن يشمل البرنامج عقد حلقات دراسية وحلقات عمل للارتقاء بالتقنيات والمهارات الزراعية ، وانشاء نظام قروض وتسليف ائتماني لصالح المزارعين الذين يشاركون في حملة ابدال المحاصيل ، وتوفير معدات زراعية جديدة .

جيم - استقالة السويد من عضوية اللجنة الفرعية

٨ - في رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ وموجهة الى رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين ، قدمت وزارة خارجية السويد استقالة السويد من عضوية اللجنة الفرعية . وكانت السويد أحد الأعضاء الخمسة المؤسسين للجنة الفرعية (مع أفغانستان وايران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان وتركيا) وقامت بدور هام كصلة وصل في الأعوام الأولى للجنة الفرعية . وبما أن اللجنة الفرعية توسعت لتصبح مجموعة اقليمية واسعة النطاق ، فقد رأت حكومة السويد أن من المناسب للسويد ، بصفتها دولة خارج المنطقة ، أن تستقيل من عضوية اللجنة الفرعية . وقبلت اللجنة الفرعية استقالة السويد بتفهم ، منوهة بمساهماتها في تطوير أعمال اللجنة الفرعية في مرحلتها المبكرة .

ثانيا - المواضيع الرئيسية التي تناولتها توصيات اللجنة الفرعية منذ الدورة التاسعة والثلاثين للجنة

٩ - من النتائج الرئيسية لدورة اللجنة الفرعية الثانية والثلاثين اتفاق باكو الذي يركز على التعاون الاقليمي والأقاليمي بشأن مجموعة من المسائل التقنية المتعلقة بزراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها وتوزيعها والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة . ومن خلال ذلك الصك ، جددت الدول

الأعضاء في اللجنة الفرعية التزامها بمكافحة الجوانب المتعددة الجوانب لمشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات . ويتوخى أن يشكل الاتفاق حجر الأساس لتصعيد التدابير المنسقة الرامية الى قمع المخدرات غير المشروعة من خلال نهج متعدد الأوجه مشترك بين الوكالات يستهدف زيادة فاعلية التنسيق بين الأنشطة العابرة للحدود . وكانت المواضيع التي تناولتها الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية كما يلي : الاتجار غير المشروع بالمخدارت عن طريق البحر وتهريب المخدرات داخل الحاويات ؛ واستعراض انشاء آليات التعاون في المنطقة وكيفية عملها ؛ وتبادل الآراء والمعلومات عن تنظيمات الاتجار بالمخدرات ؛ والاتجار غير المشروع بالسلائف ؛ وزراعة المخدرات وانتاجها وصنعها بصورة غير مشروعة في المنطقة . وكانت مواضيع النقاش الرئيسية كما يلي : تعزيز التعاون في انفاذ القوانين وتبادل المعلومات عن المتجرين بالمخدرات ؛ التوفيق بين مختلف النهوج الثنائية والمتعددة الأطراف والاقليمية في مراقبة المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، بما في ذلك الأطر التشريعية ، من أجل تيسير تبادل المعلومات عن الصفقات المشبوهة المشتملة على تلك المواد على نطاق العالم ؛ وابادة المحاصيل غير المشروعة واستحداث برامج للنهوض بمشاريع ابدال المحاصيل والتنمية البديلة .

ثالثا - الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الاقليمي ودون الاقليمي

١٠ - وألقى ممثلو أذربيجان والأردن وأوزبكستان وايران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان وتركيا والعراق وقيرغيزستان ولبنان كلمات أمام اللجنة الفرعية ، كما تكلم كل من المراقب عن الاتحاد الروسي والمراقبون عن مجلس وزراء الداخلية العرب وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والانتربول ، وكذلك ممثل اليوندسيب .

١١ - واستعرضت رئيسة فرع الأنشطة التنفيذية باليوندسيب حالة المخدرات غير المشروعة في المنطقة ، وقدمت معلومات مفصلة عن مذكرات التفاهم ومخططات التعاون القائمة الجاري تنفيذها في دول المنطقة ، والتي ينطوي استهلالها على التزام سياسي على أعلى مستوى من جانب الدول التي أبرمت مذكرات التفاهم . ومن بين مذكرات التفاهم التي استهل تنفيذها بالفعل ، ركزت المتحدثة على البرامج المضطلع بها في أفغانستان والبلدان المحيطة بها ، والتعاون الحدودي بين باكستان والهند ، وبرنامج التعاون بين باكستان وجمهورية ايران الاسلامية في انفاذ القوانين عبر الحدود المشتركة بينهما ، والبرامج التي استهلت في دول آسيا الوسطى الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة . كما شددت على أن تنفيذ البرامج دون الاقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في المنطقة يتطلب تعاونا وثيقا بين أجهزة انفاذ قوانين المخدرات وسائر السلطات المختصة ، وكذلك فيما بين الدول المتجاورة . وفي هذا الصدد ، يقوم اليوندسيب ببذل جهود خاصة لمساعدة دول المنطقة على ارساء الآليات المناسبة ، مثل الاجتماعات المشتركة ودورات التدريب المشتركة وتحسين تقنيات الاتصال .

١٢ - وأضافت قائلة ان ابرام اتفاقات وترتيبات التعاون عبر الحدود داخل المنطقة وعبرها أدى الى تحسن فاعلية تدابير انفاذ قوانين المخدرات . ومع ذلك ، لا تزال هناك حاجة الى زيادة قدرات أجهزة انفاذ قوانين المخدرات في المنطقة ، في مجالات مثل تبادل المعلومات وبناء المؤسسات وتطوير مهارات العاملين ، بصورة أكثر توافقا واتساقا ، من أجل كبح تدفق المخدرات غير المشروعة ومواجهة آثارها .

ويلزم على وجه الخصوص اتباع نهج أكثر استشرافا للمستقبل وأدق تخطيطا ، بحيث يكون قادرا على التنبؤ بالتطورات والمستجدات والتجاوب معها بصورة أفضل .

١٣ - ومضت تقول انه ربما كان من المناسب اجراء تقييم للاحتياجات ، من حيث ما يلزم بناؤه من تلك المؤسسات والقدرات ، كوسيلة يمكن بها تحديد مجالات التحسين الذاتي داخل المنطقة . ومن المرغوب فيه تحقيق تحسن ملحوظ في الأحوال المتعلقة بالمخدرات غير المشروعة واحتواء تلك المشكلة ، والحيلولة دون انتشار الآثار الطفحية من المنطقة واليها .

١٤ - وأعربت عن تقديرها لشتى أنواع التدابير الجاري اتخاذها في مختلف المناطق وعلى الصعيد الدولي . وقالت انه تجدر الاشارة في هذا الصدد الى جهود اليوندسيب الرامية الى تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف عبر المناطق . وأشارت خصوصا الى المبادرات والتدابير الجاري اتخاذها تحت اشراف اليوندسيب ومنظمة التعاون الاقتصادي والتي تستهدف ، على المستوى الوزاري واستنادا الى مذكرات التفاهم ، تنسيق مختلف أنشطة مكافحة المخدرات ورعاية المشاريع ذات الصلة .

١٥ - ورحبت الدول بالمبادرات الرامية الى انشاء أجهزة مشتركة بين الوزارات لتنسيق شؤون مكافحة المخدرات وبرامج وطنية لمكافحة المخدرات .

١٦ - وأشير الى ما حدث مؤخرا من تطورات تهم منطقة الشرق الأدنى والأوسط ولها صلة بعمل اللجنة الفرعية . وعلى وجه الخصوص ، أبدي قلق ازاء نشوء دروب جديدة لتهريب المخدرات غير المشروعة في منطقة ما وراء القوقاز ، من جراء موقع المنطقة الفرعية كمعبر للمخدرات غير المشروعة من جنوب غرب آسيا وآسيا الوسطى الى أوروبا .

١٧ - وأقرت الدول بأن المخدرات غير المشروعة قد انتشرت في المنطقة بصورة لم يسبق لها مثيل ، وبأنه لا بد من اتخاذ تدابير فورية لمعالجة هذه المشكلة . ورئي أن قيام علاقات شراكة يمثل عنصرا أساسيا في ذلك المسعى . وفي هذا الصدد ، اقترحت أذربيجان ابرام اتفاق يوفر منظورا ونهجا خاصين بالمنطقة ، ويحدد غاياتها وأهدافها ، ويتضمن مجموعة مقابلة من التدابير تنفذ بصورة مشتركة ضمن اطار زمني معين . ومن شأن اتفاق كهذا أن يمثل تعبيرا عن عزم سياسي يتجاوز الخلافات ويستغل امكانات التعاون وتبادل المساعدة في استخدام الدراية التقنية لتحقيق أغراض ومنافع اقليمية مشتركة .

١٨ - وذكرت عدة مسائل هامة تتطلب تدابير عاجلة فيما يتعلق بتحسين التعاون في مناطق الحدود المشتركة في المنطقة ، وهي :

(أ) تبادل المعلومات المفصلة عن تنظيمات الاتجار بالمخدرات ؛

(ب) اقامة خطوط اتصال بواسطة الهاتف والتلكس والتلفاكس وغيرها من الوسائط ، لتيسير وتعجيل التدابير المضادة للمتجرين بالمخدرات ؛

(ج) تعيين موظفي اتصال بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي ؛

(د) انشاء مكتب استخبارات اقليمي ؛

(هـ) تشكيل دوريات مشتركة على الحدود لمنع تحرك المخدرات غير المشروعة ؛

(و) تشجيع استخدام أساليب التسليم المراقب فيما بين البلدان المتجاورة في المنطقة ؛

(ز) تبادل عينات من المخدرات غير المشروعة المضبوطة ؛

(ح) تنسيق القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالمخدرات .

١٩ - وأبلغ عدة ممثلين اللجنة الفرعية بعدد من اتفاقات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بشأن المخدرات في شكل مذكرات تفاهم أبرمت داخل المنطقة وخارجها ، بغية تنسيق تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع . وأدت هذه الاتفاقات الى اعتراض وضبط كميات كبيرة من المخدرات .

٢٠ - وشدد عدد من المتحدثين على ضرورة ادراج اللغة الروسية ضمن لغات عمل اللجنة الفرعية ، لأنها هي اللغة المشتركة لأجهزة انفاذ القوانين في عدد من أعضاء اللجنة الفرعية الجدد (انظر الفصل الأول ، الباب ألف ، مشروع القرار الثاني) .

٢١ - وأشار المراقب عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الانتربول الى أن التقارير المتلقاة تدل على أن كمية المخدرات المنتجة في المنطقة تزيد على ما تنتجه أي منطقة أخرى في العالم . ومما يجعل الحالة مثيرة للجزع ظهور أعداد كبيرة من المدمنين على المخدرات في الشرق الأدنى والأوسط . والصلة بين الانتاج والاستهلاك تتجلى بوضوح في أن تعاطي الهيروين في المنطقة لم يكن موجودا قبل بدء انتاجه محليا . وقد زودت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الانتربول أجهزة انفاذ القوانين في الدول الأعضاء فيها بمساعدات قيّمة في مكافحتها النشاط الاجرامي على الصعيد الدولي ، وعلى ضوء ذلك الدعم تدعو المنظمة الى انضمام مزيد من بلدان المنطقة الى عضويتها .

٢٢ - وأبلغ المراقب عن مجلس وزراء الداخلية العرب الاجتماع بما اتخذه المجلس مؤخرا من اجراءات دعما لمكافحة المخدرات في العالم العربي . وأشار الى استراتيجية جديدة اعتمدت في أوائل عام ١٩٨٦ لمكافحة المخدرات في العالم العربي استنادا الى الشريعة الاسلامية . ويجري تنفيذ هذه الاستراتيجية حاليا في سياق خطتين خمسيتين تتولى تنفيذهما أمانة المجلس وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . ويركز المجلس اهتمامه على التعاون والتنسيق مع جميع المنظمات والوكالات الدولية في مكافحة ظاهرة المخدرات والحد من انتشارها .

٢٣ - وقام المراقب عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ، التي كانت تسمى سابقا المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، بابلاغ الاجتماع بأن تغيير اسم المعهد لا يدل على تغير في أنشطته . وقدم عرضا موجزا لآخر تلك الأنشطة . وأعرب عن التزام الأكاديمية الراسخ بعمل اللجنة الفرعية وعن عزمها على مد يد العون والمساعدة لحكومات المنطقة من أجل القضاء على المخدرات غير المشروعة ، باتباع سياسة تقوم على اللاتساهل ونهوج علمية عصرية تتفق والتعاليم الاسلامية ، اذ ان روح الشريعة الاسلامية تفرض على الحكومات أن تكفل أمن وأمان شعوبها بكافة الوسائل ، بما في ذلك تطهير مجتمعاتها من سطوة المخدرات غير المشروعة على الناس . وهذا واحد من التحديات التي ستواجهها اللجنة الفرعية مستقبلا .

رابعا - تنفيذ دول المنطقة لأحكام اتفاقية ١٩٨٨

٢٤ - وأدلى ممثلو الأردن والامارات العربية المتحدة وايران (جمهورية - الاسلامية) والهند ببيانات .

٢٥ - وشدد المتحدثون على أهمية الامتثال الاقليمي والعالمي لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة وتنفيذها تنفيذا صارما . وحثوا دول المنطقة التي ليست بعد أطرافا في تلك المعاهدات أن تعجل بالانضمام اليها أو التصديق عليها ، وأن تطبق أحكامها مؤقتا ريثما تدخل كل معاهدة منها حيز النفاذ بالنسبة اليها . وذكر أنه ينبغي ادراج البند قيد البحث في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية . وطلب الى اليوندسيب أن يقيّم ويرصد باستمرار مدى التقدم المحرز في التنفيذ الفعلي لأحكام اتفاقية ١٩٨٨ من جانب دول المنطقة .

٢٦ - وأشير بوجه خاص الى ما حققه ابرام الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف من نتائج ايجابية ، خصوصا في ميدان تبادل المساعدة . كما أشير الى التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام المادة ٧ المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة ، والمادة ١٠ المتعلقة بالتعاون الدولي ومساعدة دول العبور ، والمادة ١١ المتعلقة باستعمال أسلوب التسليم المراقب .

٢٧ - وذكر أحد الممثلين ان حكومته في سبيلها الى الانتهاء من ترتيبات التصديق على اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .[٢]

٢٨ - وأبدي تأييد لابرام الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي اتفاقية شاملة بشأن تسليم المجرمين ، تعزيزا لفاعلية اجراءات التسليم .

٢٩ - وأشار أحد الممثلين الى تدابير ترمي ، على سبيل الأولوية ، الى ضمان وجود برامج وقائية لمواجهة تعاطي المخدرات غير المشروعة ، بما في ذلك انشاء آليات تنسيق وطنية تضم الهيئات المعنية بالأمر . كما أشار الى حملات استهلت لتعزيز الوعي ، خصوصا بين جيل الشباب ، بما يترتب على تعاطي المخدرات من أضرار .

خامسا - تنظيم الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

٣٠ - وجرى تذكير اللجنة الفرعية بقرار سبق لها أن اتخذته في دورتها الحادية والثلاثين بأن يجري استعراض حالة تنفيذ التوصيات المعتمدة في أي اجتماع للجنة الفرعية بعد سنتين من اعتمادها . ومن ثم ، فان التوصيات المعتمدة في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الفرعية سيجري استعراض تنفيذها في دورتها الثالثة والثلاثين .

٣١ - وأدرجت اللجنة الفرعية بندا خاصا لكي يتسنى اجراء مزيد من البحث في مسائل قد تكون ذات صلة بالدورة الاستثنائية التي ستعقدها الجمعية العامة في حزيران/يونية ١٩٩٨ وتخصص لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة والأنشطة المتصلة بذلك . كما قررت أن تواصل النظر في مسألة تنفيذ أحكام اتفاقية ١٩٨٨ من جانب الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية . ومن أجل مساعدة اللجنة الفرعية في هذه المهمة ، طلب الى اليوندسيب أن يقيّم ذلك التنفيذ ويرصده باستمرار .

٣٢ - واستجابة لطلب للحصول على معلومات اضافية عن الحملات الوقائية وعن علاج المتعاطين واعادة تأهيلهم ، سوف تتيح الأمانة للدورة الثالثة والثلاثين ورقة معلومات خلفية بغرض تعميمها للاطلاع عليها فحسب .

٣٣ - ونظرا لعدم ورود أي عرض لاستضافة الدورة الثالثة والثلاثين ، طلب الى الأمانة أن ترسل مذكرة شفوية الى جميع الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية لمعرفة ما اذا كان في وسع أي منها استضافة تلك الدورة .

٣٤ - وبعد المناقشة ، وافقت اللجنة الفرعية على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي لدورتها الثالثة والثلاثين :

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - إقرار جدول الأعمال .

٣ - الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الاقليمي ودون الاقليمي .

٤ - النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة :

(أ) الاتجار غير المشروع بالسلائف ؛

(ب) التنظيمات الارهابية الضالعة في الاتجار بالمخدرات ؛

(ج) زراعة الأفيونيات وانتاجها بصورة غير مشروعة ؛

(د) الاتجاهات الجديدة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

٥ - تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والثلاثين .

٦ - تنفيذ دول المنطقة لأحكام اتفاقية ١٩٨٨ .

٧ - استعراض المسائل المراد أن تنظر فيها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن المكافحة الدولية للمخدرات .

٨ - تنظيم الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية .

٩ - مسائل أخرى .

١٠ - اعتماد التقرير .

الحواشي

(١) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨** ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

(٢) الأمم المتحدة ، **سلسلة المعاهدات** ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .